قضى به عليهما ولو بلا امره قضى على الكفيل فقط وضمان الدرك للمشتري
عند البيع تسليم يبطل دعوى الضامن بعد ذلك وكذا لو كتب شهادته
وختم على صك كتب فيه باع ملكه او بيعا باتا بخلاف ما لو كتبها على اقرار العاقد
فدين وضمان الوكيل بالبيع الثمن للموكل باطل وكذا ضمان المضارب
الثمن لرب المال وضمان احد الشريكين حصة شريكه من ثمن ما باعاه صفقة
واحدة لو بصفقتين وضمان الدرك والخراج والقسمة صحيح وكذا ضمان
النوائب سواء كانت بحق ككري النهر واجرة الحارس او بغير حق كالجبايات
وضمان العهدة باطل وكذا ضمان الخلاص خلافا لهما ولو قال الكفيل
ضمنته الى شهر وقال الطالب بل حالا فالقول للكفيل وفي الاقرار للمقر له
ولا يؤخذ ضامن الدرك ان استحق المبيع ما لم يقض بثمنه على بايعه

باب كفالة الرجلين والعبدين دين عليهما كفل كل عن صاحبه
فما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر الا اذا زاد على النصف ولو كفلا
بمال عن رجل وكفل كل منهما به عن صاحبه فما اداه رجع بنصفه على
شريكه او بكله على الاصيل لو بامره وان ابرأ الطالب احدهما فله اخذ
الاخر بكله ولو فسخت المفاوضة فلرب الدين اخذ من شاء
من شريكيها بكله دينه و[illegible] وما اداه احدهما لا يرجع به على الاخر
ما لم يزد به على النصف واذا كوتب العبدان بعقد واحد وكفل كل عن
صاحبه رجع كل على الاخر بنصف ما ادى وان اعتق السيد احدهما قبل
الاداء صح وله ان ياخذ حصة الاخر منه اصالة او من المعتق كفالة

ويرجع

ويرجع المعتق فقط بما ادى على صاحبه ولو كان على عبد مال لا يجب عليه الا
بعد عتقه فكفل به رجل كفالة مطلقة لزم الكفيل حالا واذا ادى لا
يرجع على العبد الا بعد عتقه ولو ادعى رقبة عبد فكفل به رجل فمات العبد
فبرهن المدعي انه له ضمن الكفيل قيمته ولو كفل سيد عن عبده بامره
او عبد غير مديون عن سيده فعتق فادى لا يرجع على الاخر

كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة الى ذمة وتصح في الدين لا في العين برضى
المحتال والمحتال عليه وقيل لا بد من رضى المحيل ايضا واذا تمت برئ
المحيل بالقبول فلا يأخذ المحتال من تركته لكن يأخذ كفيلا من الورثة
او الغرماء مخافة التوى ولا يرجع على المحيل الا اذا توى حقه وهو
بموت المحال عليه مفلسا او انكاره الحوالة وحلفه ولا بينة عليها
وعندهما بتفليس القاضي اياه ايضا وتصح بالدراهم المودعة ويبرأ المحال
عليه بهلاكها وبالمغصوبة ولا يبرأ بهلاكها واذا قيدت الحوالة
بالدين او الوديعة او الغصب لا يطالب المحيل المحتال عليه مع ان المحتال
اسوة لغرماء المحيل بعد موته وان لم تقيد بشيء فله المطالبة ولا
تبطل الحوالة باخذه ما على المحتال عليه وعنده واذا طالب المحتال
عليه المحيل بمثل ما احال به فقال احلت بدين لي عليك لا تقبل بلا
حجة ولو طالب المحيل المحتال بما احال فقال احلتني بدين لي عليك
لا تقبل بلا حجة وتكره السفتجة وهي الاقراض لسقوط خطر
الطريق

كتاب القضاء القضاء بالحق من اقوى الفرائض

Copyright ... University